

قاله الكرمي ولا يطوف بالبيت عزايه وبراة مجرور  
وعلاصة الحرفية وهو الثابت في الروايات ويجوز رفعه  
منوا على الحكاية الا الذين عاهدت من المشركين  
استثنى من المشركين والتعريف برورة من ابي الى  
المشركين الا من الذين لم يفيضوا وسقط هذا الاي ذرويه  
قال حدثنا ولاي ذرو حدثني بالافراد يتحقق  
هو ابن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي قال حدثنا  
يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد  
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن  
البيان عن ابن شهاب الزهري ان محمد بن عبد الرحمن  
ابن عوف اخبره ان ابا هريرة اخبره ان ابا بكر رضي  
الله عنه لعنه ابي بعث ابا هريرة في الحججة التي  
اقوه بتشديد الم الى جعله رسول الله صلى الله  
عليه وآله بليها امير قبل حجة الوداع في وسط  
وهو ما دون المشرفة من الرجال يؤدون ولاي ذرو  
الكشيمه يؤدون في الناس بمعنى انه لا يحسن بقوله  
التوكيد الثقيلة بعد العام مثله ولا يطوف  
بالنصب بالبيت عزايه فكانه محمد يقول يوم  
الحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث ابي هريرة  
وهذه الزيادة درجها شعيب عن ابي هريرة كافي الجزية  
ولفظه عن ابي هريرة بعثني ابو بكر فمعه يؤذ يوم  
الحج من لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عزايه  
ويوم الحج الاكبر يوم النحر والما قبل الاكبر من اجل قول  
الناس الحج الاكبر يوم النحر والما قبل الاكبر من اجل قول  
العام فالحج عام حجة الوداع التي فيها النبي صلى الله  
عليه وآله مشرك وقول محمد هذا استلطفه من قوله  
تعالى واذ ان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر  
ومن مناداة ابي هريرة بذلك بما جرى به يوم النحر  
فدل على ان الوداع يوم الحج الاكبر يوم النحر وسبقه رواية

شعيب

شعيب يوم ان ذلك مما ناذك به ابو هريرة وليس كذلك  
فقد تنافرت الروايات عن ابي هريرة بانه الذي كان  
ينادي به ابو هريرة هو ومن معه من قبل ابي بكر شيان  
من حج المشركين ومنع طواف العمرة وان عليا كان ايضا  
ينادي بهما وكان يزيد من كان له عهد فعصده الى مدته  
وان لا يدخل الحجة الا مسلم وكان هذه الاخبار كالتوطئة  
لان لا يحج بعد العام مشركا واما التي قبلها ففي التمه  
اختصه علي بتبليغها قاله في الفتح  
بالتنوين فتلك سميانه ونعاك ففانتم الامة الكفر  
اي فقاتلوا المشركين الذين نقضوا العهد وطعنوا في  
دينكم بصرح التذويب وتقيح احكام الله فوضع اية الكفر  
موضع الضم اذا التقدير فقاتلوه الاشارة الى انه بذلك  
صاروا اذ ويا الكفرة وقادتهم او المراد وسواهم  
وخصوا بذلك لان قتلهم اهل الامة ايمانهم بفتح  
الهمزة جمع يمين وهو سلب للنكاح ومعنى نفيل عنهم  
انهم لا يوفون بها وان صدرت منهم واستشهره اخففة  
عليه ان يمين الكافر لا تكون شرعية وعند الشافعي  
يمين شرعية بديل وصفها بالندية وقرا ابن عامر  
تسرها مصدر اسره يوم من ايمان ابي لا تصديق لهم ولا  
اشان لهم وسقط باب لعن ابي ذرويه قال حدثنا  
محمد بن المنذر الخزاز قال حدثنا يحيى  
ابن سعيد القطان قال حدثنا اسعيل بن ابي خالد  
قال حدثنا زيد بن وهب جهمي ابو سليمان  
الكوفي المخرم قال حدثنا محمد بن ابي  
فقال ما يقب من اصحاب فمعه الامة الثلاثة  
كدا وقع سها عند البخاري ووافقه النسائي وابي  
سود وية كلاهما على الابهام واما ذلك هنا فهو يوم  
الى ان المواد الالية المسوقة هنا وروي الطبري من  
طريق خبيب بن حسنة عن زيد بن وهب قال لنا عند